بيروت في ٢٠٢٦/٧/٢٣

**دولة رئيس مجلس النواب**

**الأستاذ نبيه بري المحترم**

**الموضوع:** اقتراح قانون يرمي إلى تنظيم مهنة أعمال الوساطة والتمثيل في مجال الضمان.

**مقدّم من:** النائب الدكتور فريد البستاني - النائب الدكتور أشرف بيضون – النائب فيصل الصايغ – النائب نقولا صحناوي - النائب رازي الحاج

**المرجع:** أحكام المادة (١٠١) من النظام الداخلي لمجلس النواب.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه؛

بما أن تطور قطاع الضمان وتنوع خدماته قد أدّيا إلى تعزيز دور الأشخاص العاملين في مجال الوساطة والتمثيل، باعتبارهم حلقة أساسية بين هيئات الضمان والمؤمن لهم؛

وبما أن تعدد الفئات التي تمارس هذه الأعمال واختلاف أدوارها القانونية والعملية يستوجبان وضع إطار تشريعي موحد يحدد شروط ممارسة النشاط وحقوق والتزامات ومسؤوليات العاملين فيه؛

وبما أن الأحكام القانونية النافذة لا تزال بحاجة إلى استكمال لجهة شمولها مختلف الفئات الجديدة والأنماط المستحدثة لممارسة أعمال الوساطة والتمثيل في مجال الضمان، وتحديد أصول عملها والالتزامات والمسؤوليات المترتبة عليها؛

فقد أصبح من الضروري اعتماد تنظيم تشريعي موحد يواكب تطور هذا القطاع ويؤمن انسجام القواعد الناظمة لمختلف الأشخاص العاملين فيه؛

**بناء على ذلك كله؛**

**تقدمنا اقتراح القانون المرفق ربطاً آملين إقراره بالسرعة الممكنة.**

**النائب د. فريد البستاني** **النائب د. أشرف بيضون** **النائب فيصل الصايغ** **النائب نقولا صحناوي** **النائب رازي الحاج**

# اقتراح قانون

# يرمي إلى تنظيم مهنة أعمال الوساطة والتمثيل في مجال الضمان

## الباب الأول

## أحكام عامة

**المادة الأولى: التعاريف**

يكون للعبارات الواردة في هذا القانون المعاني الآتية:

1 - **هيئة الضمان** :كل شخص معنوي مرخص له بممارسة أعمال الضمان وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة.

2 - **الوساطة في الضمان** :كل عمل يهدف إلى تقديم المشورة أو التفاوض أو التوسط أو المساعدة في إبرام عقود الضمان أو تجديدها أو تعديلها أو تنفيذها، سواء لحساب هيئة ضمان أو لحساب المؤمن لهم، لقاء بدل أو عمولة أو أي منفعة أخرى.

3 - **وسيط الضمان** :كل شخص طبيعي أو معنوي مرخص له بممارسة أعمال الوساطة في الضمان وفقاً لأحكام هذا القانون.

4 - **وسيط الضمان المستقل** :الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمارس أعمال الوساطة في الضمان بصورة مستقلة لحساب المؤمن لهم أو لحساب الغير، دون أن يكون مستخدماً لدى هيئة ضمان.

5 - **مندوب الضمان** :الشخص الطبيعي الذي يعمل لحساب هيئة ضمان أو وكيل عام للضمان أو وسيط ضمان مستقل، وتحت إشراف ومسؤولية أي منهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

6 - **الوكيل العام للضمان** :الشخص الطبيعي أو المعنوي المرتبط بعقد وكالة مع هيئة ضمان واحدة أو أكثر لممارسة أعمال الوساطة في الضمان وفقاً لأحكام هذا القانون.

7 - **هيئة الرقابة** :هيئة الرقابة على أعمال الضمان المختصة وفقاً لأحكام المادة ٤٧ قانون تنظيم هيئات الضمان والأنظمة النافذة.

**المادة ٢: موضوع القانون ونطاق تطبيقه**

تخضع لأحكام هذا القانون جميع أعمال الوساطة والتمثيل في مجال الضمان التي تتم داخل الأراضي اللبنانية، أياً كانت طبيعة الضمان موضوع الوساطة والنيابة والوكالة العامة، وأياً كانت الجهة التي يمارس الوسيط أو المندوب أو الوكيل العام نشاطه لحسابها، باستثناء الحالات التي تستثنيها القوانين والأنظمة الخاصة صراحة.

كما تسري أحكام هذا القانون على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي نشاط يدخل ضمن مفهوم الوساطة في الضمان.

**المادة ٣: المبادئ العامة لممارسة أعمال الوساطة والتمثيل في مجال الضمان**

تمارس مهنة الوساطة والتمثيل في مجال الضمان وفق مبادئ النزاهة والاستقلالية والشفافية وحسن النية، وبما يضمن حماية مصالح المؤمن لهم والمحافظة على سلامة واستقرار قطاع الضمان.

يلتزم وسيط الضمان ومندوب الضمان والوكيل العام للضمان، عند ممارسة مهامه، بما يأتي:

1 - تقديم المعلومات الصحيحة والكاملة المتعلقة بعقود الضمان والمنتجات التأمينية.
2 - عدم تضليل المؤمن لهم أو إخفاء أي معلومات جوهرية من شأنها التأثير على قراراتهم.
3 - المحافظة على سرية المعلومات والبيانات التي يحصل عليها بحكم مهنته.
4 - الالتزام بالقوانين والأنظمة والقرارات الصادرة عن الجهة الرقابية المختصة.
5 - الامتناع عن أي ممارسة من شأنها الإخلال بالمنافسة المشروعة أو الإضرار بمصالح المؤمن لهم أو هيئات الضمان.

## الباب الثاني

## تنظيم الأشخاص الممارسين لأعمال الوساطة والتمثيل في مجال الضمان الفصل الأول

### الأشخاص الطبيعيون

**المادة ٤: الوسيط المستقل الطبيعي**

يشترط لمنح الترخيص بممارسة أعمال الوساطة في الضمان للوسيط المستقل الطبيعي ما يأتي:

1 - أن يكون قد أتم الخامسة والعشرين من عمره.
2 - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بجناية أو بإحدى الجنح الآتية:

التزوير أو استعمال الأوراق المزورة أو السرقة أو إساءة الأمانة أو الاحتيال أو التهويل أو أي جرم حكم فيه بالعقوبات العائدة للاحتيال أو إصدار شيك بدون مؤونة عن سوء نية أو إخفاء أشياء حصل عليها بواسطة هذه الجرائم أو الاشتراك بهذه الجرائم أو الشروع بارتكاب إحداها، أو الحكم عليه بالسجن مدة ستة أشهر وما فوق مهما كانت الأسباب، أو الحكم عليه بالإفلاس ولم يرد إليه اعتباره.

3 - أن يكون حائزاً إحدى المؤهلات والخبرات الآتية:

أ- إجازة جامعية في الحقوق أو العلوم السياسية والإدارية أو العلوم الاقتصادية أو العلوم التجارية أو المحاسبة أو إدارة الأعمال أو علوم الضمان، أو ما يعادل إحدى هذه الإجازات ضمن الاختصاصات المذكورة، مع خبرة ثلاث سنوات على الأقل بصفة مندوب أو مستخدم له صفة الوسيط.

ب- شهادة البكالوريا اللبنانية - القسم الأول على الأقل، أو شهادة البكالوريا الفنية اختصاص العلوم التجارية أو المحاسبة أو إدارة الأعمال أو علوم الضمان على الأقل، أو ما يعادل إحدى هذه الشهادات، مع خبرة عشر سنوات على الأقل بصفة مندوب أو مستخدم له صفة الوسيط.

4 - أن يكون عمله محصوراً في حقل وساطة الضمان، مع مراعاة أحكام المادة 38 الفقرة (1) من قانون تنظيم هيئات الضمان.

**المادة ٥: مندوب الضمان**

يشترط في الشخص الطبيعي الراغب في ممارسة مهام مندوب الضمان توافر الشروط الآتية:

1 - أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره.

2 - أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (2) و(3) من المادة الرابعة من هذا القانون، باستثناء شرط الخبرة.

3 - أن يعمل لحساب إحدى الجهات الآتية:

- هيئة ضمان .
- وكيل عام للضمان .
- وسيط ضمان مستقل .

ويكون عمله تحت إشراف ومسؤولية الجهة التي يعمل لحسابها.

4 - أن يكون نشاطه محصوراً بالجهة التي يعمل لحسابها، مع مراعاة أحكام الفقرة التالية.

يجوز لمندوب الضمان، بصورة استثنائية، أن يعمل لحساب أكثر من جهة من الجهات المشار إليها في هذه المادة، شرط:

- ألا يتعارض ذلك مع التزاماته المهنية الأساسية .
- الحصول على موافقة خطية مسبقة من الجهة التي يعمل لحسابها أصلًا .
- الحصول على موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة وفقاً للأصول المحددة .

**المادة ٦: الوكيل العام للضمان الطبيعي**

يشترط في الشخص الطبيعي الراغب في ممارسة مهام الوكيل العام للضمان ما يأتي:

1 - أن تتوافر فيه جميع الشروط الواجب توافرها في الوسيط المستقل الطبيعي.

2 - أن يكون مرتبطاً بعقد وكالة مع هيئة ضمان واحدة أو أكثر لممارسة أعمال الوساطة في الضمان، شرط ألا يكون مستخدماً لديها أو يتقاضى منها راتباً بصورة مباشرة.

3 - ألا يمثل أكثر من هيئة ضمان تمارس الفروع ذاتها من أعمال الضمان، إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من هيئات الضمان المعنية.

4 - أن يقتصر نشاطه على أعمال الوكالة والوساطة في مجال الضمان وفقاً لأحكام هذا القانون.

## الفصل الثاني الأشخاص

## المعنويون

### المادة ٧: وسيط الضمان المستقل المعنوي

يشترط في الشخص المعنوي الراغب في ممارسة أعمال الوساطة المستقلة في الضمان ما يأتي:

1 - أن يكون منشأ بصورة قانونية ومسجلًا في السجل التجاري.

2 - أن يكون غرضه الأساسي محصوراً في ممارسة أعمال الوساطة في الضمان.

3 - أن تتوافر في المدير المسؤول عنه الشروط الواجب توافرها في الوسيط المستقل الطبيعي المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون.

4 - أو أن يلتزم بتعيين مسؤول مهني معتمد تجاه هيئة الرقابة عن حسن تطبيق أحكام هذا القانون.

### المادة ٨: الوكيل العام للضمان المعنوي

يشترط في الشخص المعنوي الراغب في ممارسة مهام الوكيل العام للضمان ما يأتي:

1 - أن يكون منشأ وفقاً للأصول القانونية ومسجلًا في السجل التجاري.

2 - أن يكون غرضه الأساسي ممارسة أعمال الوساطة والوكالة في مجال الضمان.

3 - أن يكون مرتبطاً بعقد وكالة مع هيئة ضمان واحدة أو أكثر وفقاً لأحكام هذا القانون.

4 - ألا يمثل أكثر من هيئة ضمان تمارس الفروع ذاتها من أعمال الضمان، إلا بعد الحصول على موافقة خطية من هيئات الضمان المعنية.

5 - أن تتوافر في المدير المسؤول عنه الشروط الواجب توافرها في الوسيط المستقل الطبيعي.

6 - أن يتحمل المسؤولية المهنية والقانونية عن أعمال مندوبيه والعاملين لديه في حدود المهام الموكلة إليهم.

## الباب الثالث

## الترخيص والسجل الخاص والرقابة والتفتيش الفصل الأول

## أحكام الترخيص

### المادة ٩: منح الترخيص

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي ممارسة أعمال الوساطة أو التمثيل في مجال الضمان إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق وفقاً لأحكام هذا القانون.

يمنح الترخيص بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بناءً على طلب صاحب العلاقة، وبعد التثبت من توافر الشروط القانونية المطلوبة واستطلاع رأي هيئة الرقابة خلال مهلة أقصاها شهر اذا استوفى الشروط.

تقدم طلبات الترخيص الخاصة بمندوبي الضمان بواسطة هيئة الضمان أو الوسيط المستقل أو الوكيل العام الذي يعمل المندوب لحسابه.

يرفق طلب الترخيص بالمستندات التي تثبت توافر الشروط المطلوبة، وبوثيقة تثبت وجود تغطية تأمينية للأخطاء المهنية التي يمكن أن ترتب مسؤولية مدنية، على أن تبقى هذه التغطية قائمة طوال مدة ممارسة النشاط.

تحدد قيمة التغطية التأمينية المهنية وشروطها بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بناءً على اقتراح هيئة الرقابة، مع مراعاة حجم الأعمال والمحفظة التأمينية وعدد سنوات الخبرة.

### المادة ١٠: أحكام استثنائية للوسطاء والممثلين العاملين دون ترخيص بتاريخ نفاذ القانون

بصورة استثنائية، يمنح الأشخاص الذين يمارسون أعمال الوساطة أو التمثيل في مجال الضمان بتاريخ نفاذ هذا القانون ترخيصاً لمتابعة نشاطهم دون التقيد بشرط المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة الرابعة، شرط:

1 - تقديم طلب الترخيص خلال مهلة شهر واحد من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

2 - إثبات ممارسة أعمال الوساطة أو مهام مندوب الضمان بتاريخ صدور القانون التعديلي رقم 1999/94 وفق الآتي:

أ- خبرة لا تقل عن عشر سنوات بالنسبة لمندوبي الضمان "العاملين دون ترخيص".

ب- خبرة لا تقل عن عشرين سنة بالنسبة لباقي الوسطاء "العاملين دون ترخيص".

### المادة ١١: حظر التعامل مع الوسطاء أو الممثلين غير المرخص لهم وموجب الإبلاغ

يحظر على هيئات الضمان والوسطاء المستقلين والوكلاء العامين للضمان التعامل مع أي شخص يمارس أعمال الوساطة أو التمثيل في مجال الضمان دون حصوله على الترخيص المنصوص عليه في هذا القانون.

تلتزم هيئات الضمان والوسطاء المستقلون والوكلاء العاملون للضمان بإبلاغ وزارة الاقتصاد والتجارة وهيئة الرقابة عن كل ما يأتي:

1 - أسماء وعناوين الأشخاص الذين يتعاملون معهم في مجال الوساطة في الضمان، مع بيان صفة كل منهم.

2 - كل تعديل يطرأ على وضع الوسطاء أو المندوبين أو الوكلاء العامين من شأنه التأثير على صفتهم المهنية أو شروط الترخيص الممنوح لهم، وذلك فور حصوله.

تطبق على مخالفة أحكام هذه المادة العقوبات والتدابير المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانون تنظيم هيئات الضمان، ولا سيما الأحكام المتعلقة بممارسة أعمال الضمان أو الوساطة خلافاً للأصول القانونية.

تمنح هيئات الضمان مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية لتوفيق أوضاعها مع أحكام هذه المادة.

## الفصل الثاني

## السجل الخاص وبطاقات الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون

### المادة ١٢: السجل الخاص بالوسطاء وممثلي الضمان

ينشأ لدى وزارة الاقتصاد والتجارة سجل خاص تقيد فيه أسماء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الحاصلين على الترخيص لممارسة أعمال الوساطة والتمثيل في مجال الضمان.

يتضمن السجل بصورة خاصة البيانات الآتية:

1 - اسم الشخص الطبيعي أو اسم الشخص المعنوي وشكله القانوني.

2 - عنوان مركز العمل الرئيسي والفروع عند الاقتضاء.

3 - رقم وتاريخ قرار الترخيص.

4 - صفة الشخص المقيد (وسيط مستقل، مندوب، وكيل عام، أو غير ذلك من الصفات المحددة في هذا القانون).

5 - أي بيانات أخرى تحدد بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بناءً على اقتراح هيئة الرقابة.

تحدد بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة بناءً على اقتراح هيئة الرقابة أصول مسك السجل وإجراءات القيد والتعديل والشطب.

### المادة ١٣: بطاقة الوسيط والممثلين في مجال الضمان

على كل شخص طبيعي أو معنوي مقيد في السجل الخاص أن يحمل بطاقة مهنية تثبت صفته القانونية، صادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة.

تجدد البطاقة كل سنتين أو عند حصول أي تعديل جوهري في البيانات الواردة فيها. تتضمن البطاقة بصورة خاصة:

1 - رقم قرار الترخيص وتاريخه. 2 - رقم القيد في السجل الخاص. 3 - صفة حامل البطاقة.

4 - تاريخ انتهاء مدة صلاحيتها.

5 - صورة شخصية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

يلتزم الوسيط أو العامل في مجال تمثيل الضمان بذكر رقم قيده في السجل الخاص وتاريخ إصدار البطاقة وتاريخ انتهاء صلاحيتها على جميع المعاملات والمراسلات المتعلقة بأعماله المهنية.

## الفصل الثالث الرقابة

## والتفتيش

### المادة ١٤: صلاحيات هيئة الرقابة

مع عدم الإخلال بالصلاحيات الممنوحة لهيئة الرقابة بموجب قانون تنظيم هيئات الضمان والأنظمة التطبيقية الصادرة بمقتضاه، تتولى الهيئة مراقبة حسن تطبيق أحكام هذا القانون المتعلقة بممارسة أعمال الوساطة والتمثيل في مجال الضمان.

ولها لهذه الغاية:

1 - طلب المعلومات والمستندات المتعلقة بأعمال الأشخاص المرخص لهم.

2 - الاطلاع على السجلات والملفات المهنية والتحقق من انتظامها. 3 - إجراء أعمال التفتيش والرقابة وفقاً للأصول المحددة قانوناً. 4 - التحقق من استمرار توافر شروط الترخيص.

5 - اقتراح التدابير والعقوبات التأديبية عند ثبوت المخالفات.

يلتزم الأشخاص الخاضعون لأحكام هذا القانون بتزويد هيئة الرقابة بالمعلومات والوثائق المطلوبة ضمن المهل التي تحددها.

### المادة ١٥: تعديل بيانات الترخيص

يلتزم كل شخص طبيعي أو معنوي مرخص له بممارسة أعمال الوساطة والتمثيل في مجال الضمان بإبلاغ وزارة الإقتصاد والتجارة وهيئة الرقابة عن كل تعديل يطرأ على البيانات أو المعلومات التي منح الترخيص على أساسها.

ويشمل ذلك بصورة خاصة:

1 - تغيير العنوان أو مركز العمل الرئيسي.
2 - تغيير الشكل القانوني للشخص المعنوي.
3 - تغيير المدير المسؤول أو المسؤولين عن الإدارة. 4 - التوقف المؤقت أو النهائي عن ممارسة النشاط. 5 - توسيع نطاق النشاط أو تعديله بصورة جوهرية.

تحدد هيئة الرقابة أصول وإجراءات تبليغ هذه التعديلات والمستندات الواجب إرفاقها.

## الباب الرابع

## المسؤولية المهنية

### الفصل الأول

### المسؤولية المدنية

**المادة ١٦: مسؤولية وسيط الضمان المهنية**

يكون وسيط الضمان المستقل، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، مسؤولاً مدنياً عن الأضرار التي تلحق بالمؤمن لهم أو بأي شخص آخر نتيجة خطأ مهني أو إهمال أو إخلال بالالتزامات المفروضة عليه بموجب أحكام هذا القانون أو الأنظمة التطبيقية أو القواعد المهنية.

وتشمل المسؤولية بصورة خاصة:

1 - تقديم معلومات غير صحيحة أو ناقصة من شأنها التأثير على قرار المؤمن له.
2 - عدم الإفصاح عن المعلومات الجوهرية المتعلقة بعقد الضمان أو شروطه أو استثناءاته. الإخلال بواجب
3 - المحافظة على مصالح المؤمن له ضمن حدود المهام الموكلة إليه. استعمال المعلومات التي حصل عليها
4 - بحكم مهنته لغايات غير مهنية أو بصورة مخالفة للقانون.

لا تحول المسؤولية المدنية المنصوص عليها في هذه المادة دون ترتيب أي مسؤولية جزائية أو تأديبية عند توافر شروطها القانونية.

**المادة ١٧: مسؤولية هيئة الضمان والوكيل العام ووسيط الضمان المستقل عن أعمال المندوبين**

تتحمل هيئة الضمان أو الوكيل العام للضمان أو وسيط الضمان المستقل مسؤولية أعمال مندوبيهم والعاملين لديهم، متى كانت هذه الأعمال قد تمت ضمن حدود المهام الموكلة إليهم أو أثناء ممارستهم لأعمال الوساطة لحساب الجهة التي يعملون لديها.

كما تعتبر هيئة الضمان مسؤولة مدنياً عن الأخطاء التي يرتكبها وكيلها العام تجاه الجمهور، إذا كان هذا الخطأ قد وقع أثناء تنفيذ أعمال الوكالة أو بسببها.

وتعتبر باطلة كل الشروط الواردة في عقود الوكالة أو الاتفاقات المهنية التي ترمي إلى إعفاء هيئة الضمان أو الوكيل العام أو الوسيط من المسؤولية المدنية الناشئة عن أخطائهم المهنية.

لا تؤثر أحكام هذه المادة على حق صاحب العلاقة في الرجوع على المسؤول المباشر عن الخطأ وفقاً للقواعد العامة.

**المادة ١٨: التأمين الإلزامي ضد الأخطاء المهنية**

يلتزم كل وسيط ضمان مستقل وكل وكيل عام للضمان، شخصاً طبيعياً كان أم معنوياً، بالحصول على تغطية تأمينية للأخطاء المهنية الناتجة عن ممارسة نشاطه.

تحدد شروط هذه التغطية وحدودها الدنيا بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بناءً على اقتراح هيئة الرقابة، مع مراعاة طبيعة النشاط وحجم العمليات التي يقوم بها الوسيط أو الوكيل العام.

## الفصل الثاني المسؤولية

## التأديبية

**المادة ١٩: المخالفات التأديبية**

تعتبر مخالفة موجبة للتدابير التأديبية كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو الأنظمة والقرارات الصادرة تطبيقاً له، ولا سيما:

1 - ممارسة أعمال الوساطة والتمثيل في مجال الضمان بصورة تخالف شروط الترخيص.
2 - تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة للمؤمن لهم أو للجهات الرقابية.
3 - الإخلال بواجب المحافظة على سرية المعلومات المهنية.
4 - عدم مسك السجلات والملفات المهنية وفقاً للأصول.
5 - الامتناع عن تقديم المعلومات أو المستندات المطلوبة من هيئة الرقابة ضمن المهل المحددة.
6 - القيام بأي ممارسة تضر بمصالح المؤمن لهم أو تخل بقواعد المنافسة المشروعة.

**المادة ٢٠: التدابير والعقوبات التأديبية**

تخضع المخالفات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون للتدابير والإجراءات التأديبية التي تتخذها وزارة الاقتصاد والتجارة وفقاً لأحكام قانون تنظيم هيئات الضمان والأنظمة التطبيقية الصادرة بمقتضاه، بحسب طبيعة المخالفة وجسامتها، مع ضمان حق المخالف في الدفاع قبل اتخاذ أي تدبير بحقه.

4- أصول الرقابة والتفتيش.

5- قواعد التحقيق والتدابير التأديبية.

**المادة ٢٦: الأحكام المخالفة**

تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي لا تتوافق معه، ولا سيما الأحكام المتعلقة بتنظيم أعمال الوساطة والتمثيل في مجال الضمان الواردة في النصوص السابقة بالقدر الذي تتعارض فيه مع أحكامه.

**المادة ٢٧: نفاذ القانون**

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

**النائب د. فريد البستاني** **النائب د. أشرف بيضون** **النائب فيصل الصايغ** **النائب نقولا صحناوي** **النائب رازي الحاج**

# الأسباب الموجبة
# لاقتراح القانون

يشكل قطاع الضمان في لبنان أحد القطاعات الحيوية التي تؤدي دوراً أساسياً في حماية الأفراد والمؤسسات من المخاطر، وفي دعم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي من خلال توفير التغطيات اللازمة لمختلف الأنشطة والمصالح الخاصة والعامة.

وقد شهد هذا القطاع تطورات متلاحقة أدت إلى تنوع الخدمات التأمينية وتوسع نطاق التعامل بعقود الضمان، مما عزز الدور الذي يؤديه الأشخاص العاملون في مجال الوساطة والتمثيل في مجال الضمان، باعتبارهم حلقة الوصل الأساسية بين هيئات الضمان والمؤمن لهم، سواء لجهة عرض منتجات الضمان، أو تسهيل إبرام العقود، أو تقديم الإرشادات والمعلومات المتعلقة بالتغطيات والحقوق والالتزامات الناشئة عنها.

غير أن تعدد الفئات التي تمارس هذه الأعمال، واختلاف طبيعة أدوارها القانونية والعملية، يقتضي وضع إطار تشريعي موحد وواضح يحدد مفهوم كل فئة وشروط ممارستها للنشاط والالتزامات والمسؤوليات المترتبة عليها، بما يؤمن الانسجام بين مختلف المراكز القانونية ويحول دون وجود تفاوت في القواعد الناظمة لممارسة هذه الأعمال.

فإن تنظيم أعمال الوساطة والتمثيل في مجال الضمان لا يهدف فقط إلى ضبط شروط ممارسة المهنة، بل يشكل ضمانة أساسية لحماية المؤمن لهم والمتعاملين مع قطاع الضمان، من خلال تكريس مبادئ الكفاءة المهنية، والشفافية، والإفصاح، وحسن تنفيذ الالتزامات، بما يساهم في تعزيز الثقة بالعلاقة التعاقدية في مجال الضمان.

كما أن طبيعة أعمال الوساطة والتمثيل في مجال الضمان، لما تنطوي عليه من دور في توجيه إرادة المؤمن لهم والتأثير في اختياراتهم التعاقدية، تستوجب إخضاع ممارسيها لقواعد مهنية واضحة تحدد واجباتهم تجاه المؤمن لهم وهيئات الضمان، وتحدد حدود مسؤولياتهم عند الإخلال بهذه الواجبات.

ويأتي هذا الاقتراح استكمالاً للمنظومة التشريعية الخاصة بقطاع الضمان في لبنان، ولا سيما قانون تنظيم هيئات الضمان، بحيث يخصص لتنظيم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون أعمال الوساطة والتمثيل في مجال الضمان، دون أن يتناول تنظيم هيئات الضمان أو ينتقص من الاختصاصات والصلاحيات العائدة للجهات الرقابية المختصة.

ويهدف هذا الاقتراح إلى:

- وضع إطار قانوني شامل ينظم مختلف الفئات التي تمارس أعمال الوساطة والتمثيل في مجال الضمان، مع مراعاة خصوصية كل فئة وطبيعة دورها؛
- تحديد شروط الترخيص أو التسجيل والانتساب إلى السجلات المختصة، بما يضمن ممارسة هذه الأعمال من قبل أشخاص تتوافر لديهم المؤهلات المهنية المطلوبة؛

- تنظيم الحقوق والالتزامات المهنية للأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون تجاه المؤمن لهم وهيئات الضمان؛
- تعزيز قواعد الحوكمة والشفافية والمسؤولية المهنية في قطاع الضمان؛
- تأمين حماية أفضل للمؤمن لهم من خلال ضمان حصولهم على المعلومات الصحيحة والكافية حول عقود الضمان وشروطها؛
- وضع نظام واضح للمسؤولية المدنية والتأديبية والجزاءات الناتجة عن مخالفة أحكام القانون، بما يحقق التوازن بين حماية القطاع وضمان حسن سيره.

كما يهدف الاقتراح إلى تحديث الإطار القانوني الناظم لأعمال الوساطة والتمثيل في مجال الضمان بما يواكب التطورات العملية التي شهدها القطاع، ويؤمن وضوحاً أكبر في تحديد الأدوار والمسؤوليات، ويساهم في تطوير سوق الضمان اللبناني وتعزيز الثقة به، بما ينسجم مع مبادئ التنظيم والحوكمة المعتمدة في القطاعات المالية والخدماتية الحديثة.

**وبناء عليه؛**

**جرى إعداد اقتراح القانون الرامي إلى تنظيم مهنة أعمال الوساطة والتمثيل في مجال الضمان آملين مناقشته وإقراره بالسرعة الممكنة.**

**النائب د. فريد البستاني  النائب د. أشرف بيضون  النائب فيصل الصايغ  النائب نقولا صحناوي  النائب رازي الحاج**